

الفصل السادس

تداعيات الانتخابات البرلمانية وعدم دستوريته

لعل من تداعيات المشهد السياسى الحالى فى مصر حدوث مفارقات كثيرة فى بداية عصر الجمهورية الثانية أهمها حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب ، وإحالة المحكمة الإدارية العليا الدعوى الخاصة بعدم دستورية قانون مجلس الشورى إلى المحكمة الدستورية العليا فى مطلع شهر يوليو ٢٠١٢ .

ولعل هذه المفارقات ترجع أساسا وابتداء إلى أن نقطة البداية كانت فى أنه يتعين أن تكون فى وضع دستور أولا للبلاد ووضع خارطة طريق ذات تسلسل زمنى Chronology تسير على هدى من الإطار الدستورى الجديد.

بحيث يتم إجراء الإنتخابات البرلمانية لمجلس الشعب ومجلس الشورى (إذا انتهى الرأى إلى إبقائه) ، وكذلك الانتخابات الرئاسية على هدى من الدستور الجديد.

فالدستور هو تلك الوثيقة التى يتم استفتاء أبناء وجموع الشعب عليها وهى خالقة كل السلطات فى الدولة ومانحتها اختصاصاتها ، ومبينه اختصاصات كل سلطة على وجه التحديد ، وموضحة لمعالم مبدأ الفصل بين هذه السلطات بحيث لا تتداخل الاختصاصات والسلطات

في طرائق وأساليب الإدارة، ومبينة على وجه القطع وسائل وآليات الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية من حق حل مجلس الشعب من جانب السلطة التنفيذية الذى يتعين أن يكون نصا دستوريا وحق سحب الثقة من الحكومة بواسطة البرلمان والذى لا يمكن ممارسته إلا بنص دستورى كما أن الدستور هو الذى يبين السلطة القضائية وشعبها المختلفة واستقلال القضاء وعدم إمكان عزل القضاة وخلاف ذلك من أمور وشئون السلطة القضائية وطرائق ممارستها لاختصاصاتها التى عادة ما يحدد الدستور الاختصاصات الرئيسية كأن ينيط بالمحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين ويترك لقانونها تنظيم الأمور التفصيلية عن طريق التشريع، وكأن ينص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر فى سائر المنازعات الإدارية بصفة عامة ويترك لقانون مجلس الدولة تنظيم وتفصيل كافة ما يتعلق بالتقاضى أمام مجلس الدولة.

وإزاء عدم وجود دستور متكامل ضابط لإيقاع الحياة السياسية والتشريعية فى مصر خلال المرحلة الانتقالية من يناير ٢٠١١ وحتى الآن فإن التخبط يكتنف المشهد السياسى المصرى فالإعلان الدستورى صدر فى مارس ٢٠١١ من المجلس العسكرى والإعلان الدستورى المكمل صدر فى يونيو ٢٠١٢ من المجلس العسكرى المختص بسلطة التشريع منذ صدور الإعلان الدستورى فى مارس ٢٠١١.

وإزاء عدم وجود نقطة بداية تنطلق من دستور جديد تصدر على هدى من أحكامه قوانين مجلسى الشعب والشورى وقانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية أو أن تجتمع هذه التشريعات الثلاثة فى تشريع جامع بين دفتيه لأحكامها ضمانا للاتساق Consistency وعدم التضارب بين هذه الأحكام والأهم من ذلك ضمانا لكونها تشريعات سليمة غير مشوبة بعدم الدستورية موافقة لأحكام الدستور الجديد - وإزاء عدم وجود نقطة بداية سليمة تنطلق منها التشريعات الضابطة لإيقاع الحياة السياسية فى ظل عدم وجود الدستور أولا يحدث الخلل التشريعى فى ظل الإعلان الدستورى وتعديلاته المتتالية ثم الإعلان الدستورى المكمل . فالدستور المكتمل المتجانس Coherent الأحكام هو نقطة البداية الصحيحة شريطة أن يقترن به إعلان عن خارطة طريق ذات تسلسل زمنى Chronology تكفل التسلسل للأحداث من انتخابات مجلس الشعب ثم الشورى ثم الانتخابات الرئاسية أن وجدت فى إطار زمنى محدد لا يتسم بالعشوائية أو التعامل مع سياسيات ، والفعل عند حدوث مشكلة ما بحيث تتفرق الآراء والاجتهادات وتختلف الرؤى كما هو الحال عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب.

فالمشكلة الأساسية أننا فى مصر نتعامل قبل وبعد الثورة مع سياسات رد الفعل ، فلا توجد رؤية مستقبلية لمصر حتى عام ٢٠٥٠ مثلا تضع الخطط وترسم السبل فى كافة مناحى الحياة بل وتضع الخطط البديلة

فى حالة إخفاق خطة ما فى مسألة ما... وهذا هو الحال فى الوقت الراهن فى ظل غياب دستور ضابط لإيقاع الحياة التشريعية والسياسية والبرلمانية وغيرها من مقتضيات ومتطلبات المشهد السياسى الحالى.

وقد كان نتيجة التخطب فى المشهد السياسى أن صدرت مراسيم بقوانين تنظم انتخابات مجلس الشعب والشورى مشوبة بعدم الدستورية بل وتصدر هذه التشريعات ثم يتم تعديلها مرة أخرى وكأن الرغبة فى إخفاء عدم الدستورية مقصودا ليضحى الحال على ما هو عليه الآن من عدم دستورية مجلس الشعب وإمكانية القضاء بعدم دستورية مجلس الشورى ووجود فراغ فى الحياة النيابية البرلمانية.

ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة الخميس ٢٠١٢/ ٦/١٤ برئاسة المستشار فاروق سلطان رئيس المحكمة بالآتى :
أولا : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ من إطلاق الحق فى التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتميين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المذكور المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذى ينتمى إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

وكان أحد المواطنين قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنته من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعادهما وكذا مرشح حزب الحرية لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردي.

ونعى المدعى على قرار اللجنة مخالفة أحكام القانون وعدم دستورية نص المادة الثالثة فقرة أولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ لمخالفتهما لمبدأ المساواة

الذى كفلته المادة ٧ من الإعلان الدستورى بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسون مليوناً، بأن خصا المنتمين للأحزاب بثلثى عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاخمهم فيه المنتمون للأحزاب وبجلسة ٢٠١٢/١/٩ قضت تلك المحكمة فى الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. طعن المدعى أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٦٤١٤ لسنة ٥٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٠ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستورى المشار إليه.

وشيدت المحكمة الدستورية قضائها على أن «المادة ٣٨ من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ المعدل بالإعلان الدستورى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١١ تنص على أن «ينظم القانون حق الترشيح لمجلسى الشعب والشورى وفقا لنظام انتخابى يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردى بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثانى»، وكان مؤدى عبارات هذا النص فى ضوء مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم

الحزبية المغلقة في المنتمين للأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتمين للأحزاب السياسية، وقد اعتنق المشرع الدستوري هذا التقسيم هادفا إلى إيجاد التنوع في التوجيهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبرا عن رؤى المجتمع، وممثلا له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعبا لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة ٣٣ من الإعلان الدستوري، وما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون عليها، فقد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداها بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، يتنافس معهم ويواجههم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، الذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم، وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب، الأمر الذي يقع بالمخالفة انص المادة ٣٨ من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساسا بالحق في الترشيح في محتواه

وعناصره وتكافؤ الفرص ، دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبررا بقاعدة موضوعية ترد في أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص ، فضلا عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة التي أكدتها المادة ٥ من الإعلان الدستوري».

وشدد حكم الدستورية العليا على أن «العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بكامله ، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي ، وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المنتمين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتمين لأى منها في الانتخاب بالنظام الفردي كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة ، إذ لولا مزاحمة المنتمين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية ، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب».

وخلصت المحكمة الدستورية إلى أن «انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتيتها ، ومؤدى ذلك ولازمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه ، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر ،

كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة طبقا لصريح نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن ذلك لا يؤدى البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا، أو يقضى بعدم دستورتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير مابنى عليه هذا الحكم».

ومن المسلمات فى فقه وقضاء القانون العام أن التشريعات والقرارات الصادرة عن مجلس الشعب إبان انعقاده، وقبل القضاء ببطلانه، تبقى سليمة و صحيحة منتجة للآثارها إعمالا لنظرية الموظف الفعلى فى القانون الإدارى.



ويأتى قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد محل جدل كبير فى الأوساط السياسية والدستورية بحسبانه خاضعا للرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية من قبل مجلس الدولة وبحسبانه

مخالفا لحكم المحكمة الدستورية العليا الذى ينشر فى الجريدة الرسمية وفقا لقانونها وهو بهذه المثابة قد يكون مشوبا بعيب عدم المشروعية ومخالفة القانون، وعرضه للإلغاء من قبل مجلس الدولة. وأزعم أنه قد يكون من الملائم أن يبادر الرئيس المنتخب إلى استرضاء الشارع السياسى المصرى قبيل الانتخابات البرلمانية لمجلس الشعب التى باتت وشيكة حتى لا يفقد التيار الإسلامى الأغلبية التى حظى بها فى الانتخابات البرلمانية لمجلس الشعب فى المراحل الثلاث من ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ وحتى منتصف يناير ٢٠١٢ وما تلاها من انتخابات مجلس الشورى. فقد يؤدى قرار رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الشعب للانعقاد إلى فقد بعض الكتل التصويتية التى كانت تصوت لصالح التيار الإسلامى فى الانتخابات البرلمانية المقبلة.